الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه
والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت
بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت عدتها بالثاني سواء اكان من حمل الاول
بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول وان
بالثاني لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة
بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة مرتبا وقع طلقتان بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلقة
ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي
ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوي وبواو الا فواحدة وتعتد بالاقرا فان ولدت اربعا مرتبا وقع
ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها
على كل من الثلاث ولا يقع بها على نفسها شيء وبعتددن جميعا بالاقرا وصواحب جمع صاحبة
كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق في المجموع ثلاثا او ولدت
مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها
كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت
الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما
اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتاخر ثاني حمل بوضعيهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا
ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقرا ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما
مضى من عدتها وشرط انقضا العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا اي الاوليات
ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما طلقة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة
الاخرى شيء وتنقضي عدتها بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو
لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت
ثلاث معا ثم الرابعة طلقت كل منهما ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى
ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى
ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة
ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة

طلقة

طلقة وتبين كل منهما بولادتهما او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل
فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة
تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه قضية
اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها وان خالف
لعت عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه
فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف غيرها وهو ظاهر
بخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت بيمينها لزم الحكم
للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه لا
على ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار
لامكان اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف
فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضها ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب
واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها
بتصديق الزوج والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في
حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى مثلا طلقتك او ظاهرت منك او اليت
او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من
التطليق او غيره وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على
غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز
اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في
مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا
بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث او قال ان وطئتك وطئا
مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا
وخروجه عن ذلك محال وسواء ا ذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت
اي مشيئتها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك
وهذا في غير نحو متى اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا
وان ذكر الاصل حكم ان في التفصيل السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال زوجتي
طالق ان شئت وان كانت حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق
فلا يشترط المشيئة فورا لانتفا التمليك في الثانية وبعده في الاولى
بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المشيئة المعلق بمشيئته من
زوجة او غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او كارها بقلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)